

وقميص ولقائتي لله على الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض
 ليس فيها قميص ولا عمامة وكفن في اثنى عشر ثوبا من ثياب الله تعالى عنها
 بالاسم والحق وقميص ولقائتي وابنته هو ما يوق لها اسم ولعل
 اسمها كنيته او كانت تحت عتيبة بن ابي لهب ففارقه قبل
 الدخول وتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه ستة ثلاثة من الهبة
 المتوفاة ستة تسع من الهبة وغسلتها اسما وبنت عيسى وصفيته
 بنت عبد المطلب وصلى عليها ابو هاشم رضي الله تعالى عنه وجلس
 علي قبرها وعيناها تفرغان والانس والمجنون يروا يسير المودة
 والنجار ما يقطي به الرأس **ثم** بين ان يكون الكفن من الخلال
 الامن المشبه منها ما من وان يستط احسن اللقائين واسمها
 كما يظهر للعي احسن ثيابها واسمها والباقي فوقها وان يزعم كل
 وعالي الميث حنوطا ويدخل فيه الكافور ودرج القصب والحنوط
 الاحمر والابيض وان يبعث الكفن وان يوضع فوقها مستلقيا وان
 تشد اليه وان يجعل علي منافذ ومساجده قطن عليه حنوط
 وتلق عليه اللقائين وتشد وتخل الشدايد في القبر اذ بك معه
 ان يكون شي مفقود **وقميص الصلاة** مفرد مضاف فيوم اي في يومها
 سبعة احدى ايام القيام واليه انشاس الماتن بقوله **وهي ان يقف**
الامام وبين ان يكون وقوفه **عند صدر الرجل** **وعين المرأة**
 ويقف له هذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان يجعل معظم الميت
 عن عيني المصلي فينشد يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والا
 ثني بالقلنس وثانيتها وثالثتها التكبيرة اربع والتمية وقصر جرحها
بقوله وان يكبر ثانيا **وباربع تكبيرات** فلو زاد عليها لم تبطل او زاد
 اماما لم يتأخر بل تلك بل يسلم او ينطق ليسلم معه وهو الافضل ويل
 بها قنوة الفاتحة ولذا قال **ثم بقرة الفاتحة** والسلمة اية منها
 ولا بد من مراعاة حقها وتشديدا ثم واسمها مع نفسه كما مر في
 الصلاة وقوله **ثم يكبر** عظم ان المراد يكبر بعلم ثم يكبر ثم يكبر
 وليس

وليس كذلك بل المراد انه يكبر ولا ثم بقرة الفاتحة الي اخيه وقوله **رفعا**
يؤيد كالاحل اشارة الي ثوب الرفع هنا كما الرفع في الصلاة من حيث
 انه مشتمل علي عشر سنن فاجمعها ان شئت **ثم يكبر** بعد
 التكبيرة الثانية **علي النبي صلي الله عليه وسلم** واقلها واكملها كما في التشهد
 فيجب فيها ما يجب في التشهد ولا يجوز هنا ما يجزي في الخطبة من
 الحاش والمحي ويحويها ويجوز اخلاص التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة
 وجمعها مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية ومع الدعاء
 في الثالثة والادتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة
 في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده ولا يجب الترتيب بينها
 وبين واجب التكبير المنقول اليها **ثم يكبر الثالثة** **لكذلك** اي مع رفع
 يديه وذو متكبير متوحيها الي القبلة مبسوطة متوقفة تقرقيا وسطا
 مبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير منتهيا به مع انتهاء التكبير وينزلها
 ساقا ويضع يمينه علي شماله كما في الصلاة **ثم يدعو اليه** واقله
 اللهم ارحم هذا خلقك اللهم انت ارحم الراحمين وان كان الميت فاجمه
 ولا يفي الدعاء لاولاده او يفي اللهم اوف عند دينه لان به
 تفكرك رقبته ولا يفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهذا في البالغ
 واما الولد فيجوز الدعاء لوالديه او لجمع الناس **ويقوله** في دعائه
 الميت ما جهره الامام الشافعي رحمه الله من الاحاديث واستحسنه
 الصحاح **اللهم هذا عبدك** بالرفع والنصب باجمع **وابن عبدك**
 وفي رواية **وابن عبدك** ومن لم يكن له اب يقال فيه **وابن امك**
خرج من روح الدنيا يضم الراء وفتحها كما قرء في قوله تعالى فروح
 اي شيمها من جان **وسميتها** بفتح السين اي الاتساع **ويجوز** **واجبا**
 فيها اي ما يحبه ومن يحبه ومما يحب ويراد معطوفان علي الروح
 ويجوز من فها والولول الخال **بسم الله القادر** بحسب ما يظهر لينا
وما هو الاقرب من هولمته وتكبر وما بعد القدر **كان يشهد** **للا**
الانث وهو ان **التشريك لك** ومن كان مقرا لك بهذا الاقرار حاشا ك